المُواجهة الجنائيَّة للمُخدِّرات الرقميَّة في التَّشريع الإماراتيِّ

Criminal confrontation with digital drugs in UAE legislation

الباحث الأول: عبد الله علي سعيد الهنداسي – كليَّة القانون – جامعة الشارقة

الباحث المُشارك: منى الوسمي – كليَّة القانون – جامعة الشارقة

الملخّص

تعدُّ المُخدِّرات الرقميّة إحدى صور المُخدِّرات التي تعارفت عليها المُجتمعات رغم حداثتها، فهي وإن كانت لها طبيعتُها المُختلفة وعالمُها الخاصُّ، إلا أنّ أثرها لا يختلفُ كثيراً عن الآثار التي تُخلفها المُخدِّرات التّقليديّة، فكلاهما يعدُّ محلّ تجريمٍ حتميٍّ، وقد نظّم المُشرِّع الجرائمَ والعقوباتِ في ضوء الاعتراف بمبدأ "لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بنصٍّ"، ونظراً لِمَا أحدثته المُخدِّرات الرقميّة من آثارٍ وخيمةٍ في بعض المُجتمعات؛ فقد نجح بعض المُشرِّعين في إدراك هذه الظاهرة والتصدِّي لها ومُحاربتها بكافة السُّبل المُمكنة، وإن كانت الوقايةُ منها أمراً قد تُدركه الصعاب، إلا أنّ إثبات تداولُها وترويجها يعدُّ أمراً أصعب، وهذا هو العائقُ الجوهريُّ الذي يعدُّ مُشكلة أساسيّة، الأمرُ الذي على ضوئه تنامت أعين مُشرِّعي بعض النُّظم القانونيّة في الحديث عن هذه الظاهرة الإجراميّة رغم ما خلّفته من آثارٍ على مُستوى الأفراد والجماعات، وإزاء ذلك يتعيّن التصدِّي لهذه الظاهرة تشريعيًّا وإداريًّا، وذلك على النّحو الذي يُحقِّق أمن المُجتمع واستقراره.

الكلمات الافتتاحيّة: الجريمة – المُخدِّرات – المُكافحة – التدابير – القانون الإماراتي.

مُقدِّمة

تعدُّ المُخدِّرات الرقميّة بمثابة إحدى الظواهر والمُشكلات المُستحدثة التي انتشرت على السّاحة البحثيّة في العصر الحديث؛ نظراً لما يرتبطُ بها من عواملَ كثيرةٍ، كما تُمثِّل المُخدِّرات الرقميّة تلك النقلةَ النوعيّةَ في مجال تعاطي المُخدِّرات؛ نظراً لما يرتبطُ بها من عواملَ وأسبابٍ ودوافعَ تجعل الكثيرين يتورّطون في الإقبال عليها، كما يُعانون فيما بعد من تأثيراتها السلبيّة المُتنوِّعة، وفي هذا السِّياق يمكن التأكيد على أنّ هناك كثيراً من التحدِّيات الراهنة التي تشتمل عليها تلك المُخدِّرات الرقميّة؛ نظراً لما يرتبطُ بها من جوانبَ تشريعيّةٍ وأمنيّةٍ وسياسيّةٍ داخل المُجتمع الإماراتيِّ بما يشتمل عليه من تركيبةٍ سكانيّةٍ وأوضاع مُميِّزة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ المُخدِّراتِ الرقميّةَ ليست هي المُخدِّرات التّقليديّة من حيث التكوين والجوهر والشكل ووسائل التعاطي، كما أنّ لها تأثيراتها المُتنوِّعة والمُختلفة عن المُخدِّرات التّقليديّة، فهي تُمثِّل تلك الملفات والإسطوانات الإلكترونيّة التي تشتمل على مُؤثِّراتٍ صوتيّةٍ خاصّةٍ يتمُّ تلقّيها بشكلٍ مُباشرٍ من المُتعاطي، كما أنها تُؤثِّر بطريقةٍ مُوجهةٍ نحو إتلاف الخلايا العصبيّة في المخِّ إلى جانب التأثير الفوريِّ على النواحي النفسيّة والعصبيّة، وسنقوم بعرض أسس المُواجهة الجنائيّة لجرائم المُخدِّرات في البيئة الرقميّة؛ نظراً لما يرتبطُ بها من مُشكلاتٍ وتأثيراتٍ سلبيّةٍ كبيرةٍ في المُجتمع الإماراتيِّ والذي يعدُّ من أوائل المُجتمعات التي تعتمدُ على استخدام التكنولوجيا الحديثة، الأمرُ الذي يزيد من خطورة تلك المُشكلة وأهميّة التصدِّي لها من الناحية التّشريعيّة والأمنيّة، إلى جانب تحديد خصائص المُتعاطين والتعرُّف على نسبة استخدامهم لتلك المُخدِّرات الرقميّة.

مُشكلة الدِّراسة:

تتمثّل مُشكلة الدِّراسة في إلقاء الضوء على الخطورة التي تشتملُ عليها المُخدِّرات الرقميّة في العصر الحديث داخل المُجتمع الإماراتيِّ؛ وذلك نظرًا لِمَا يرتبط بها من تأثيراتٍ سلبيّةٍ على الناحية القانونيّة والسياسيّة والأمنيّة، إلى جانب التأثير السلبيِّ المُباشر على المُتعاطي، وذلك من الناحية النفسيّة والعصبيّة والعقليّة والاجتماعيّة، كما تتركّز المُشكلة في تحديد ملامح ظاهرة المُخدِّرات الرقميّة في المُجتمع الإماراتيِّ، ورصد دور المُشرِّع في المُواجهة القانونيّة لتلك الظاهرة المُستحدثة التي أصبحت تُشكِّل جريمةً مُعاصرةً تُلقي بتأثيراتها على كافة فئات المُجتمع، هذا وتشير تلك الإشكاليّة إلى ضرورة تجريم المُخدِّرات الرقميّة ومدى تدارُك التّشريع الإماراتيِّ المرسوم بالقانون الخاصِّ بالأحكام القانونيّة لمُكافحة المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليّة رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته؛ للأخذ بتجريم هذه الظاهرة المُستحدثة.

وعليه؛ فقد ظهرت خطورة المُخدِّرات الرقميّة في العصر الحديث على كافة المُجتمعات بشكلٍ عامٍّ، وعلى المُجتمع الإماراتيِّ بشكلٍ خاصٍّ نتيجة المُستويات المُرتفعة من استخدام الإنترنت وتطبيقاته داخل الدولة، إلى جانب ارتباط تلك التقنيّات الحديثة بفئات الشباب، وفي هذا السِّياق يتمثّل التساؤلُ الرئيسيُّ للدِّراسة الراهنة في الآتي: ما أسسُ المُواجهة الجنائيّة لجرائم المُخدِّرات الواقعة في البيئة الرقميّة؟

تساؤُلات الدِّراسة:

تتجلّى تساؤلاتُ الدِّراسة في المحاور الآتية:

- ما مفهوم المُخدِّرات الرقميّة؟ وكيف من المُمكن تمييزها عن الأنظمة المُشابهة؟
- ماهيّة التجريم الذي أقامه المُشرِّع الإماراتيُّ بصدد المُخدِّرات الرقميّة؟
- ماهيّة الدور الذي تُقيمه دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة بصدد الوقاية من المُخدِّرات الرقميّة؟

أهميّة الدِّراسة:

تكمنُ أهميّة الدِّراسة في بيان الجوانب الخفيّة التي تعتري ظاهرةَ المُخدِّرات الرقميّة، إذ لا يعرفُها الكثير، ولا يسمعُ عنها إلا القليل، فهي ظاهرةٌ إجراميّةٌ مُستحدَثة تستحقُّ التفرُّد لها بالعناية على النّحو الذي تتضحُ معه معالمها؛ لأجل الإثارة بالطرق والوسائل التي من شأنها تجريمُها والوقاية منها.

أهدافُ الدِّراسة:

في ضوء إيضاح أهداف الدِّراسة المُتقدِّمة نستعرضُ النقاط الآتية:

- بيان كافة صور المفاهيم التي تهمُّ المُخدِّرات الرقميّة، يستوي في ذلك ما أقامه المُشرِّع من بيان في هذا الخصوص أم ما عَرضت له الاجتهادات الفقهيّة، ثم نتناول تمييزَ هذه الصورة من المُخدِّرات عن غيرها من الصور.

- بيان تجريم المُخدِّرات الرقميّة؛ كونها جريمةً كغيرها من الجرائم الأخرى والتي نظّمها المُشرِّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ في قانون الجرائم والعقوبات.

- إلقاء الضّوء على الجهود المبذولة من قبل الدولة في الحدِّ من ظاهرة المُخدِّرات الرقميّة والوقاية منها.

خطة الدِّراسة:

نقسِّم خطة الدِّراسة إلى ثلاثة مطالبَ على النّحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهومُ المُخدِّرات الرقميّة وتمييزُها عن الأنظمة المُشابهة.
- المطلب الثاني: تجريمُ المُخدِّرات الرقميّة في التّشريع الإماراتيِّ.
- المطلب الثالث: دورُ دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة في الوقاية من المُخدِّرات الرقميّة.

المطلب الأول: مفهومُ المُخدِّرات الرقميّة وتمييزُها عن الأنظمة المُشابهة

سوف نتناولُ في هذا المطلب توضيحَ مفهوم المُخدِّرات الرقميّة لغةً واصطلاحاً ثم اجتماعيًّا، ثم علميًّا، وأخيراً فقهيًّا وقانونيًّا؛ ولكن قبل أنْ نتكلّمَ عن مفهوم المُخدِّرات الرقميّة لا بُدّ من التطرُّق إلى مفهوم المُخدِّرات بشكلٍ عامٍّ، وذلك على النّحو الآتي:

أولًا: مفهوم المُخدِّرات Narcotic:

لمفهوم المُخدِّرات العديد من التعاريف التي وُضعت من قِبَل المُشرِّع القانونيِّ الجزائيِّ أو فقهاء القانون أو حتى فقهاء الاجتماع والطبّ، وهذا ما سنُوضِّحه على النّحو الآتي:

ثانيًا: التعريفُ اللغويُّ للمُخدِّرات Narcotic:

في اللغة: المُخدِّر: هو كلُّ ما يُسبِّب الفتورَ والاسترخاءَ في الجسم أو عضوٍ مُعيّن من أعضاء الجسم، فيقال: قد تمّ تخدير العضو بمعنى: ضعفه وعدم تقبُّله للحركة، وهذا ينطبقُ على الجسم بأكمله أو عضو من أعضائه، ولها عدةُ مُسمّياتٍ أو معانٍ من بينها الظلمةُ أو السترُ أو الاسترخاء والكسل .... إلخ[1].

ثالثًا: التعريفُ الاصطلاحيُّ للمُخدِّرات:

هي من الموادِّ التي يتمُّ تعاطيها بغرض تغيير الشعور أو التفكير أو التصرُّف، وقديماً اكتشف تصنيع المُخدِّرات من الموادِّ الكيميائيّة (المُخدِّر التركيبي)[2].

ويتضحُ من التعريف بأنّ المُخدِّرات هي كلُّ ما يُؤثّر على شعور الشخص من الناحية الجسديّة أو النفسيّة وسواء كانت الموادُّ المُستخدمة طبيعيّةً أم موادّ كيماويّة.

---

١ ابن منظور: لسان العرب، ج5، القاهرة، المطبعة الأميريَّة، 1300هـ، ص312.

٢ مُنظَّمة الأمم المُتَّحدة، دليـلٌ تشـــاركيٌّ إلى برنامج منع تعاطي المُخدِّرات، مكتب الأمم المُتَّحدة لمُراقبة المُخدِّرات ومنع الجريمة، نيويورك، 2003، ص10.

رابعًا: التعريفُ الاجتماعيُّ:

ويُعرّف المُخدِّر اجتماعيًّا بأنه "التغيرُ الاجتماعيُّ في الشخصيّة، فهو يُخدِّر العقل ويُؤثِّر على تركيز الشخص[٣]"، حيث يوجد فرقٌ بين الإدمان والتعوُّد، فالإدمانُ مرحلةٌ تسبقُه مرحلةُ التعوُّد، فالتعوُّد هو تكرارُ الفعل الذي يقود بدوره إلى مرحلة الإدمان، وهو التشوُّق للفعل أو الرغبة القهريّة.

ويُؤثِّر إدمان الموادِّ المُخدِّرة تأثيراً كليًّا على الحالة الجسديّة والنفسيّة، بحيث تصبح الحاجةُ إليها حاجةً قهريّةً مُلِحّةً، بل تتعدّى لدى المُدمن أهميّة المأكل والمشرب[٤]".

خامسًا: التعريفُ العلميُّ الطبيُّ للمُخدِّرات:

ثبت علميًّا أنّ المُخدِّر هو "منتجٌ كيميائيٌّ له من الآثار البيولوجيّة على كلِّ كائن حيٍّ يستخدمه"، وقد تُستخدم في الحقل الطبي، كالموادِّ العلاجيّة وعقاقير الوقاية من الأمراض، كما أنها تُستخدم في تشخيص المرض، كما تعملُ على تعزيز النشاط العقليِّ والبدنيِّ، وفي هذه الحالات تُستخدم لفترةٍ محدودةٍ[٥]".

وتعدُّ المُخدِّرات موادّ لها القدرةُ على التغيير في الوظائف المزاجيّة والعصبيّة؛ باعتبار أنّ أيّ مُركّبٍ كيميائيٍّ من شأنه أنْ يُسبِّب النعاس، أو النوم، أو الخدر، أو غياب الوعي، أو تسكين الآلام، أو فقدان شعور الإحساس بالألم، وحسب نوع ومقدار الجرعة التي تُعطى للشخص، أو أيّ تأثير يحدث في الجسم البشريِّ بفضل هذه المواد[٦].

---

٣ سرحان حسن المعيني، المُخدِّرات الرقميَّة وآثارها - دراسة استطلاعيَّة على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرطيَّة والقانونيَّة، العدد الثالث، المجلد الأول، أكاديميَّة العلوم الشرطيَّة، الشارقة، دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة، 2012، ص114.

٤ خالد حمد المهندي، المُخدِّرات وآثارها النفسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة في دول مجلس التعاوُن لدول الخليج العربيَّة، وحدة الدِّراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائيَّة لمُكافحة المُخدِّرات لمجلس التعاوُن لدول الخليج العربيَّة، الدوحة – قطر، 2013، ص23.

٥ عبير الخالدي، المُخدِّرات الرقميَّة وتداعياتها على المُراهق وسبل الوقاية والعلاج، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانيَّة، المجلد 44، العدد4، العراق، ديسمبر 2019، ص261.

٦ ميسون الحمداني، جرائم المُخدِّرات في القانون العقابيّ - دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق ، 2007، ص37.

ومن التعريف الطبيِّ السّابق نرى بأنّ المُخدِّرات قد يكون إنتاجُها بطريق الزِّراعة كالأفيون مثلًا، وهذا يمكن أنْ يكون مباحًا إذا كانت مُوجّهةً إلى أغراضٍ طبيّةٍ بحتة.

سادسًا: تعريفُ الاتِّفاقيّات الدوليّة للمُخدِّرات:

تعدّدت الاتِّفاقيّات التي اهتمّت بجريمة المُخدِّرات، كما تعدّدت التعريفات التي وُضعت، وهذا ما سنوضّحه على النّحو الآتي:

اتفقت كلُّ الاتِّفاقات الدوليّة على أنّ المُخدِّر هو أيُّ مادّة مُخدِّرة سواء كانت صناعيّةً أو طبيعيّةً تخضع للرّقابة حسب (الاتِّفاقية الوحيدة للمُخدِّرات، ١٩٦١)"[٧].

وقد عرّفت لجنة المُخدِّرات بالأمم المُتّحدة المُخدِّرات بأنها هي جميعُ الموادِّ الخامِّ المُستحضرة في المُسكنات أو المُنبهات إذا تمّ استخدامُها في غير الأغراض الصناعيّة، أو الأغراض الطبيّة المُوجّهة، والتي تُؤدِّي إلى حالة من الإدمان عليها، ممّا يعود بالضّرر على الفرد والمُجتمع[٨]".

وقد اكتفت الاتِّفاقات الدوليّة بالإشارة للمُخدِّرات في جداولَ خاصّةٍ بذلك، حتى يكون لكلِّ بلد الأحقيّةُ في إدراج أيِّ مادّةٍ مُخدِّرةٍ ليست ضمن جداولها، وهي أيُّ مادّة يمكنُ أنْ تُؤدِّيَ بالاستخدام المُتكرِّر إلى الإدمان وتلف الأجهزة العصبيّة، ويُحظر تصنيعها وزراعتها أو تداولها مع بعض الاستثناءات لبعض الحالات المُصنّعة التي تُحدِّدها التّشريعات وتستخدم لمن يرخّص له استخدامها[٩].

---

٧ الاتِّفاقيَّة الوحيدة للمُخدِّرات لسنة 1961 بصيغتها المُعدَّلة ببرتوكول سنة 1972، وانعقد مُؤتمر الأمم المُتَّحدة لإقرار اتِّفاقيَّة وحيدة للمُخدِّرات في مقرّ الأمم المُتَّحدة من 24 كانون الثاني/ يناير الى 25 آذار/ مارس 1961.

٨ مصطفى سويفة، المُخدِّرات والمُجتمع نظرة تكامليَّة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996، ص14.

٩ صالح بن غانم السدلان، المُخدِّرات والعقاقير النفسيَّة - أضرارها وسلبياتها السيِّئة على الفرد والمُجتمع، وطرق مُكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث، جزء32، ص225.

ونرى أنّ تعريفات الاتّفاقيات الدوليّة جاءت شاملةً لكلِّ الموادِّ، سواء كانت الموادُّ المُستخدَمة طبيعيّةً أو صناعيّةً كيماويّة ما دامت تؤثّر على الشخص سواء بالتغيُّب أو التكيُّف أو الهلوسة والتي قد تدخلُ في المجال الطبيِّ.

أولاً: التعريفُ القانونيُّ للمُخدّرات:

درجَ المُشرِّع القانونيُّ – في كثيرٍ من الأحيان – على عدم تعريف أيِّ مُصطلحٍ قانونيٍّ، وقد جعل هذا الجانب لفقهاء القانون، وهذا يُلاحظ في بعض القوانين التي نظّمت الأحكام الخاصّة بالمُخدّرات، وبالرّغم من ذلك نجد أنّ بعضها قد حوى تعريفًا لجريمة المُخدّرات، ومنها المُشرِّع الإماراتيُّ؛ إذ عرّف المُخدِّر عندما نصّ في المادّة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مُكافحة المُخدّرات والمؤثّرات العقليّة، على أنّ المُخدّرات هي "أيٌّ من الموادِّ المُركّبة أو الطبيعيّة المُتضمّنة بالجداول (١–٤) المُلحقة بالقانون[١٠]"، وكذلك المُشرِّع الجزائريُّ، حيث أورد في نصِّ المادّة (2) من القانون الجزائريِّ بشأن وقاية المُخدّرات والمؤثّرات العقليّة ومُكافحة الاستعمال والتداول غير المشروع بأنه "يُعتبر المُخدِّر كلّ مادّة مُصطنعة يشملها كلٌّ من الجدول (١ و٢) من اتّفاقيّة المُخدّرات لسنة ١٩٦١ والمُعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م.

ويتضحُ من النصوص السّابقة بأنّ المُشرِّع الجزائريّ عرّف المُخدّرات بأنها "يُعتبر المُخدِّر كلّ مادّة مُصطنعة يشملها كلٌّ من الجدول (١ و٢) من اتّفاقيّة المُخدّرات لسنة ١٩٦١ والمُعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م"[١١].

والموادُّ المُخدِّرة التي حرّمها القانون تنقسمُ إلى نوعين، الأول: ما تنبتُ على الأرض، ومنها الحشيش والقنب وغيرها، ومنها ما يقومُ الإنسان بصناعتها، أي المواد التركيبيّة، ويحرم صنعها إلا للمُجازين[١٢].

١٠ عمر عبد المجيد مصبح، الإشكاليَّة الجزائيَّة في تكييف المُخدِّرات الرقميَّة، أكاديميَّة العلوم الشرطيَّة، مقال منشور في مجلة القانون والمُجتمع، العدد (9)، 2017م، ص219.

١١ قراوي بختة، جريمة المُخدِّرات، رسالة ماجستير غير منشورة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، 2017، ص10.

ويتضحُ من التعريفات السّابقة بأنّ المُخدِّر عبارة عن أيِّ مادّة يمكنُ أنْ تؤدِّيَ بالاستخدام المُتكرِّر إلى الإدمان وتلف الأجهزة العصبيّة، ويُحظر تصنيعُها وزراعتُها أو تداولُها مع بعض الاستثناءات لبعض الحالات المُصنعة التي تُحدِّدها التّشريعات وتستخدم لمن يرخّص له استخدامها، إذا استُخدمت استخداماً سيئًا يمكن عليها نفسيًّا وجسميًّا [الإدمان]، ولا يبرأ مُتعاطيها إلا بأعراض سحب [١٣].

ونرى أنّ المُخدِّرات موادٌ تسبِّب الإدمان، ومحظورةٌ دوليًّا؛ وذلك نتيجةً للأضرار الجسيمة التي تلحقها المُخدِّرات بالفرد والمُجتمع، ويُجرِّم القانونُ زراعتها، أو إنتاجها، أو بيعها دون ترخيص، أمّا المُخدِّرات الرقميّة فمن خلال اطِّلاع الباحث على الدِّراسات السّابقة، والكتب القانونيّة التي تناولت المُخدِّرات، فإنه لا يوجد تعريفٌ جامعٌ للمُخدِّرات الرقميّة من الناحية القانونيّة.

ثانيًا: مفهومُ المُخدِّرات الرقميّة:

بالرجوع إلى مُدوّنات الفقه القانونيِّ نجد أنّ هناك تعريفاتٍ عديدةً وُضعت لجريمة المُخدِّرات الرقميّة، تشير إلى أنها جرعاتٌ يتلقّاها الشخص بشكل ملفاتٍ صوتيّةٍ تُعطي إحساساً لمُستخدميها بالراحة والاسترخاء، حقيقيًّا أو وهميًّا، يُشبه مفعول المُخدِّرات الحقيقيّة[١٤]، وتعدُّ المُخدِّرات الرقميّة نوعًا جديداً من المُخدِّرات، أو نوعًا جديداً من الإدمان الرقميِّ يمثِّل شكل ملفاتٍ صوتيّةٍ هدفها موجات الدماغ مباشرةً، ونذكر من هذه التّعريفات ما يأتي:

يُعرِّف جانبٌ من الفقه الجرعاتِ الرقميّة، والمعروفة أيضًا باسم "الضرب بكلتا الأذنين"، بأنها هي "خداعٌ سمعيٌّ يتمُّ إدراكه عندما يتمُّ تقديم موجتين جيبيتين مُختلفتين ذات نغمة نقيّة بترددٍ أقلّ من 1500 هرتز مع اختلاف الموجات البينيّة أقل من 40 هرتز للمُستمع بشكلٍ ثنائيٍّ من خلال كلِّ أذن، عندما يستخدم المُستمع سمّاعة

---

١٢ عبد الكريم الخفاجي، المُخدِّرات وانعكاساتها على الأسرة والمُجتمع، بحث في مُحاضرات الموسم الثقافيِّ الأول لمركز أبحاث الطفولة والأمومة، بغداد، جامعة ديالي، مركز أبحاث الطفولة والأمومة، 2006، ص 52.

١٣ خالد عطية، دراسة في بعض المُتغيِّرات النفسيَّة والاجتماعيَّة لدى مُتعاطي نبات البانغو من المُراهقين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس: معهد الدِّراسات العليا للطفولة، القاهرة، 2001، ص37.

١٤ علي بن صحفان الزهراني، المُخدِّرات الرقميَّة بين الوعي والوقاية، الندوة العلميَّة حول المُخدِّرات الرقميَّة وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، 2016، ص9.

رأس، يمكنه مُلاحظة الحدِّ الأدنى من الاختلاف في ترددُات النغمة المُتصوّرة، وبالتالي نغمات موجات الدِّماغ إلى هذا التردُّد لإنتاج التأثير المطلوب[١٥]".

ويُعرِّف جانبٌ ثانٍ من الفقه المُخدِّرَ الرقميّ (Digital Drugs) بأنه هو "مقطعٌ صوتيٌّ مُبرمج يُسمع بواسطة سمّاعة توضع على الأذنين، ومن خلالها يتمُّ بثُّ تردُّد مُعيّن على الأذنين (اليمنى واليسرى)، وفي الأغلب برمجيّة تلك المقاطع من نوع (MP3)، وهي عبارةٌ عن نغمةٍ تمثِّل نشوةً، ممّا يجعلُها تُؤثِّر على الذبذبة الطبيعيّة"، ممّا يجعل المُستخدم في عالمٍ آخرَ يشعر فيه بالاسترخاء والراحة، ويتمُّ تحميله عبر الشبكة العنكبوتيّة (الإنترنت)[١٦].

ويُطلق جانبٌ من الفقه عليها "الرزيز الأذني"، ويعرِّفها بأنها ظاهرةٌ جديدةٌ تتجسّد في سماع الشخص نغمةً عبر الأذنين ووصولها للمخ، ويكون تأثيرُها على الذبذبة الطبيعيّة وتُؤدِّي إلى إدمانها، وتُعطي إحساساً لمُستخدميها بالراحة والاسترخاء، حقيقيًّا أو وهميًّا، على حسب الاختلاف بين أهل الاختصاص، يُشبه مفعول المُخدِّرات الحقيقيّة[١٧].

ويُعرِّف جانبٌ أخيرٌ من الفقه العقاقيرَ الرقميّةَ بأنها هي التي "تُسمّى بدقةٍ أكبر بضربات الأذنين أو جرعات من الوعي مثل تلك التي تتأثّر بتعاطي المُخدِّرات أو تحقيق حالةٍ عميقةٍ من التأمُّل"[١٨].

ونرى اختلاف مُسمّى المُصطلح من باحثٍ لآخرَ من جرعاتٍ رقميّة إلى مُخدِّراتٍ رقميّة، الرزيز الأذني، العقاقير الرقميّة، ولكنها تدور جميعاً حول حدوث نبضاتٍ بكلتا الأذنين من خلال سمّاعات الرأس، عندما يتمُّ عرض

---

[15] Marwa Fawzi, & Farah Mansouri: Awareness on Digital Drugs Abuse and its Applied Prevention Among Healthcare Practitioners in KSA, Naif Arab University for Security Sciences, Arab Journal of Forensic Sciences & Forensic Medicine, Volume1, Issue6, 2017, page3

١٦ ميسوم ليلى، المُخدِّرات الرقميَّة، ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، مجلة جيل العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر- طرابلس (لبنان)، المجلد 3، العدد21، ص165.

١٧ خالد شعبان، ظاهرة إدمان المُخدِّرات الصوتيَّة الرقميَّة بين الفقه الإسلاميّ وأهل الخبرة "دراسة مُقارنة عند المُعاصرين"، مجلة كليَّة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – الدقهليَّة، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص 1367.

18 McConnell, PA., Froeliger, B., Garland, EL., Ives, JC.andSforzo, GA. Auditory driving of the autonomic nervous system: Listening to thetafrequencybinaural beats post exercise increases parasympathetic activation and sympathetic withdrawal. Front Psychol. 1(5), 12-48..4102

موجتين مُختلفتين من النغمات الجيبيّة النقيّة بتردُّداتٍ أقلّ من 1500 هرتز مع اختلافٍ بين الموجات أقلّ من 40 هرتز للمُستمع بشكلٍ ثنائيٍّ من خلال كلِّ أذن لإنتاج التأثير المطلوب.

ونتفق مع ما ذهب إليه جانبٌ من الفقه في أنّ تسمية المُخدِّرات الرقميّة غيرُ دقيقةٍ قانونًا؛ لأنها لا تدخلُ ضمن الموادِّ المُخدِّرة التي أدرجها القانون الإماراتيُّ، وبناءً على ذلك لم ينصّ قانون مُكافحة المُخدِّرات والمُؤثِّرات العقليّة على تعريف المُخدِّرات الرقميّة، وتمّ استخدام هذا المُصطلح نتيجةَ انتشاره على المُستوى القانونيِّ والرسميِّ والاجتماعيِّ[١٩].

كما يمكنُ القولُ: إنّ المُخدِّرات الرقميّة عبارةٌ عن نغماتٍ صوتيّةٍ يتمُّ برمجتُها بطريقةٍ مُعيّنةٍ تُؤدِّي إلى إحداث تغيُّراتٍ دماغيّةٍ تُؤثِّر على وعي الشخص على نحو ما تُنتجه المُخدِّرات الواقعيّة، ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارةُ إلى أنّ المُشرِّع الإماراتيّ والتّشريعات المُقارنة لم تضعْ تعريفًا خاصًّا لها بالمُخدِّرات الرقميّة.

ثالثًا: المُخدِّرات الرقميّة وتمييزُها عن المُخدِّرات التّقليديّة:

يمكنُ للعقاقير الرقميّة أنْ تُحاكيَ تأثيرات عقاقير أكثرَ قوّةً وخطورةً، مثل: الكوكايين، والهيروين والأفيون والإكستاسي وغير ذلك، ولكنّ الآثار الجانبيّة لهذه العقاقير الترويحيّة غير المشروعة ضارّةٌ بغضِّ النّظر عن كيفيّة تحقيقها، من حيث الجوهر أو الصوت[٢٠]، وتمّ مُلاحظة آثارٍ جانبيّةٍ سلبيّةٍ على بعض الأفراد بعد استخدام هذه الضربات بكلتا الأذنين لفترة طويلة.

يبدو أنّ العقل سيتكيّفُ بعد الإفراط في استخدام الملفات الصوتيّة، كما هو الحالُ مع الموادِّ المُخدِّرة التّقليديّة، ويمكن أنْ يُؤدِّيَ إلى صداع مُتكرِّر، كوابيس، وقلق النوبات هي أخطر المخاطر الصحيّة لهذه الظاهرة[٢١]، ولكن لا

---

١٩ عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السَّابق، ص219.

20 United Nations AddressVienna Austria, Austria, Economic and Social Consequences of Drug Abuse and Illicit Trafficking, Austria, June 26, Number6, 2002

21 The Treatment Specialist (2018). What are Digital Drugs?addiction, digital, mental health, treatment, 2018.

تُسبِّب العقاقير الرقميّة إدمانًا كالمُخدِّرات التّقليديّة، لكن يمكنُ لبعض الأشخاص الاعتمادُ عليها. فإذا أعطى الشخص الأولويّة للأصوات فوق الاحتياجات والمسؤوليّات اليوميّة، فإنّ نمط سلوك الأشخاص يمثّل مُشكلة، أمّا إذا كانت عقاقيرها الرقميّة تعتمد على أيّ مادّة تحدُّ من خيارات الأشخاص ويمكن أنْ يكونَ لها عواقبُ، فالمُخدِّرات التّقليديّة تمثّلت في شكلها الماديّ أو السائل أو الغازيّ، والمُخدِّرات الرقميّة تمثّلت في هيئةٍ جديدةٍ وهي تنزيل المُخدِّر في وعاءٍ رقميٍّ بشكل قرص أو ملف، وهنا يُمثّل القرص أو الملف جرعة المُخدِّر، وله تأثيرٌ بنفس تأثير المُخدِّر التّقليديّ في التأثير على الأدمغة من حيث التفاعُل العصبيّ والكيميائيّ، وله من التأثير أيضًا على الحالة العصبيّة والنفسيّة، والتي قد تكون بدورها في كثير من الأحيان دفاعًا لاستخدام المُخدِّر الحقيقيّ التّقليديّ[٢٢].

فالمُخدِّرات التّقليديّة لها من التأثير المُؤكّد والمُثبت من خلال الأبحاث العلميّة بنسبة 100% على جميع أعضاء الجسم، فهي تحتوي على موادّ كيميائيّةٍ قد تؤثّر فسيولوجيًّا على الجسم، بينما المُخدِّرات الرقميّة منها، ما زالت تفتقر إلى الأبحاث العلميّة لتكون دليلًا مُؤكدًا على فاعليّة نشاطها في الوصول للشعور المُصاحب للمُخدِّر التّقليديّ، فالمُخدِّرات العضويّة تُحدث تخديرًا حقيقيًّا، أمّا المُخدِّرات الرقميّة فلا تَعْدُو كونها مُؤثّرات صوتيّة تقتصرُ على الناحية النفسيّة[٢٣].

وممّا سبق يتضحُ بأنّ المُخدِّرات الرقميّة أحدثُ وسائل الإدمان النفسيّ بين البشر التي يتمُّ الترويج لها، حيث تعتمدُ على التأثير على العقل، إذ لا طعمَ لها ولا رائحةَ، وهي لا تُغني عن المُخدِّرات التّقليديّة، لا بل تشكّل خطرًا إضافيًّا ولا تَحُولُ دون الإدمان أيضًا على تعاطي المُخدِّرات التّقليديّة، وقد كانت تُشكّل في بداياتها وسيلةً للعلاج من أمراض نفسيّة أو للهروب من واقعٍ صعبٍ مُعيّن، وقد يتمُّ الاستماع إليها في غرفٍ مُظلمةٍ مع ارتداء ألبسةٍ فضفاضةٍ وإطفاء جميع الأجهزة التي قد تُشوّش على الصوت وإغماض الأعين أحيانًا؛ وذلك للوصول إلى الشعور المطلوب.

---

٢٢ عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السَّابق، ص219.

٢٣ محمد شحاتة، المُخدِّرات الرقميَّة بين الهالة الإعلاميَّة - الحقيقة العلميَّة - الشريعة الإسلاميَّة، كليَّة أصول الدين، جامعة الأزهر، 2020، ص6.

ويمكن القولُ: إنّ ما يُميِّز المُخدِّرات الرقميّة عن غيرها هو سهولةُ تحميل المُخدِّرات الرقميّة والحصول عليها، كما تبدأ بمُجرّد اختيار النغمة الموسيقيّة المُخدِّرة المرغوب بها والبَدْء باستماعها التي تُؤثِّر على الدماغ والخلايا العصبيّة، كما تتميّزُ المُخدِّرات الرقميّة عن غيرها في سهولة ترويجها وبيعها، وصعوبة مُكافحتها؛ وذلك لسهولة التخلُّص من أدوات الجريمة وطمسها.

المطلب الثاني: تجريمُ المُخدِّرات الرقميّة في التّشريع الإماراتيِّ

يتمثّل قمع الجريمة عبر الإنترنت بتطبيق قوانينَ صارمةٍ؛ وذلك لعدم هروب الجاني بفعله، لكن نجد مع تطوُّر التكنولوجيا ظهورَ جرائمَ مُستحدثةٍ كجريمة المُخدِّرات الرقميّة وسرعة ارتكابها، وهذا ما يجعلُ هناك عدمَ مُواكبةٍ لتلك القوانين بتطوُّر الجريمة، وعليه أضحت تلك القوانينُ غيرَ ذات نفعٍ مع الجرائم المُستحدثة، ممّا جعل بعضَ الدول – وخاصّة المُتقدِّمة منها – تعملُ على إيجاد مُشرِّع قانونيٍّ جديد أو تعديل المُشرِّع الموجود للحدِّ من تلك الجرائم المُستحدثة، وتكمنُ الإشكاليّة في وضعيّة تلك المُشرِّعات الجديدة من ناحية وضعها القانونيِّ وتحت أيِّ فرع من الأفرع تنطوي نصوصها، وأيّ نطاقٍ يمكن تطبيقُها عليه في نطاق قوانين العقوبات بما أنّ الجريمة تدخلُ في صلب هذه الأخيرة، بينما اعتبرتها قوانينُ خاصّةٌ ليس لها علاقةٌ بالعالم التّقليديِّ، بل هي قوانينُ موضوعةٌ خصيصاً لمُواجهة ظاهرةٍ إجراميّةٍ مُستحدثة لم يعرفها القانونُ من قبل[٢٤]، وحتى تتحقّق الجريمة لا بُدّ من توافر أركانها: الركن الماديّ[٢٥] والركن المعنويَ فيها، ولا تكتملُ الجريمة إلا بوجود أركانها، ونعرضُ لهذه الأركان على النّحو الآتي:

أ) الركن المادي:

لا بدّ من توفر سلوكٍ ماديٍّ يقوم به المُجرم في جميع الجرائم سواء كانت جريمةُ المُخدِّرات الرقميّة أو غيرها من الجرائم[٢٦]، ومن المعلوم أنّ الركنَ الماديّ لأيِّ جريمةٍ في مظهرها العاديِّ، وهو صورة الجريمة التامّة، يتكوّن من ثلاثة عناصر[٢٧]:

---

٢٤ صغير يوسف، الجريمة المُرتكبة عبر الإنترنت، بحث مُقدَّم لنيل رسالة الماجستير، جامعة مولود معمري، الجمهوريَّة الجزائريَّة، 2013، ص 4.

٢٥ المحكمة الاتِّحاديَّة العليا الإماراتيَّة، الطعن رقم 191 لسنة 26 قضائيَّة، الأحكام الجزائيَّة، بتاريخ 11/26 /2007م، منشور لدى شبكة قوانين الشرق "pwww.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/ap ".

٢٦ خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السَّابق، ص124.

٢٧ المحكمة الاتِّحاديَّة العليا الإماراتيَّة، الطعن رقم 242 لسنة 2019 م، الأحكام الجزائيَّة، بتاريخ 2019/4/30م، منشور لدى شبكة قوانين الشرق
"pwww.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/ap ".

١- السُّلوك المادي.

٢- النتيجة الجرميّة.

٣- علاقة سببيّة.

وجريمة المُخدِّرات الرقميّة هي ككافة الجرائم الأخرى، لا بدّ من توافر العناصر المُكوِّنة للركن الماديِّ، ومن شروطها وجودُ فعل أو نشاط وبمُوجبه تتحقّق نتيجة، وعلاقة سببيّة بين النشاط والنتيجة، حيث إنّ مُعالجة العلاقة السببيّة تخضعُ للأحكام العامّة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، الأمرُ الذي لا يستدعي إعادة النّظر إلى هذه الأحكام.

والمقصودُ به أنْ يُؤتى بفعلٍ أو قولٍ مُحرّم شرعًا، ولا تمثّل المرحلة التي تأتي قبل الفعل بجريمة سواء كانت تفكيراً أو تحضيراً، وذلك من منظورٍ قانونيٍّ، إلا إذا وصلت للتنفيذ[٢٨]، وتتطلّب جرائم الإنترنت وجودَ بيئةٍ رقميّةٍ؛ أي اتّصال بالإنترنت، كما أنها تتطلّب بداية الشروع في الفعل ونتيجة الفعل، حيث يقوم المُجرم بتوفير جهاز حاسبٍ آليٍّ لتحقيق جريمته، ويقوم بتجهيزه وإعداده ببرامجَ خاصّةٍ بالاختراق والتي قد تحتوي على موادّ مُخِلّةٍ بالآداب ويقوم بتنزيلها، وكذلك يتحقّق السلوكُ الإجراميُّ لجرائم الاحتيال الإلكترونيِّ – مثلًا – عبر استخدام جريمة المُخدِّرات الرقميّة ببثِّ بعض المواقع لبعض التطبيقات أو الملفات الصوتيّة المُخدِّرة مُقابل مبلغٍ ماليٍّ، وحيث توجد بعض من المواقع أيضًا يُروِّج للمُخدِّرات الرقميّة عبر الموقع، ومن بين تلك المواقع موقع "بوابة جهنم"، وقد يصل تأثيرها مثل المُخدِّر التّقليديِّ في الخطورة على الأعصاب والهلوسة، بينما الحقيقة غير ذلك، وتقوم المواقع الإلكترونيّة بتقديم المُخدِّرات الرقميّة بجرعةٍ وتأثير مُختلف، وذلك حسب رغبة مُستخدميها، فالبعض ذات تأثير ترفيهيٍّ، والبعض تكون وصفةً طبيّة أو تأثيراً خياليًّا، والشائع في الآونة الأخيرة وصفةٌ لتخفيف الوزن

٢٨ عبد المحسن بدوي محمد أحمد، المرجع السَّابق، ص5.

أو حلّ المشاكل النفسيّة، كما أنّ بعضها يُستخدم كجرعاتٍ لتقوية النشاط الرياضيِّ أو الجنسيِّ، وجميع تلك الحيل هي للاستيلاء على مال المُستهلك من خلال هذه الملفات[٢٩].

وقد جرّم المُشرِّع الاتّحاديُّ الإماراتيُّ الاحتيالَ الإلكترونيّ بمُوجب المادّة (40) من القانون الخاصِّ بمُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة والتي نصّت على أنه: "يُعاقَبُ بالحبس مدّةً لا تقلُّ عن سنة والغرامة التي لا تقلُّ عن (250000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1000000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من استولى لنفسه أو لغيره بغير حقٍّ على مالٍ منقولٍ أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السّند، وذلك بالاستعانة بأيِّ طريقةٍ من الطرق الاحتياليّة أو باتّخاذ اسمٍ كاذبٍ أو انتحال صفةٍ غير صحيحةٍ عن طريق الشبكة المعلوماتيّة أو نظام معلوماتٍ إلكترونيٍّ أو إحدى وسائل تقنيّة المعلومات".

أمّا في جريمة المُخدِّرات الرقميّة فيجب أنْ يكونَ هناك اتِّصالٌ ما بين المُخدِّر الرقميِّ الذي يُؤثِّر على العقل والسلوك الإجراميِّ الذي يقوم به الجاني، وهذا يتطلّبُ أنْ تكون هناك موادُّ مُخدِّرة، حيث تمّ تعريف المُخدِّرات بأنها هي مادّة طبيعيّة كانت أو تركيبيّة تحتوي على موادّ مُخدِّرة. كما يتطلّب أنْ يكون المُخدِّر الرقميُّ على شكل جرعاتٍ موسيقيّةٍ تعمل على تأثير الدماغ والأعصاب تُؤدِّي إلى فَقْد الوعي، والفعلُ الإجراميُّ يتمثّل في قيام الجاني بالدخول إلى المواقع المُتخصِّصة ببيع النغمات وتحميلها وتلقيها أو أنْ يقومَ بترويجها وبيعها، وتتحقّق النتيجة الإجراميّة من خلال الحصول على حالاتٍ من الخدر تؤثّر على الدماغ والأعصاب وتُؤدِّي إلى إتلافه، والتي يسعى الجاني إلى الحصول عليها، وهي تكون من تأثير النغمات على نفسيّة المُتعاطي[٣٠].

وتعدُّ النتيجة الجرميّة من العناصر الأساسيّة التي يُبنى عليها مبدأ الركن الماديُّ للجريمة، وفي رأي البعض أنها تمثِّل أثر ارتكاب نشاط المُجرم، وللنتيجة مفهومان (ماديٌّ ومعنويٌّ)، وتعدُّ النتيجة الجرميّة بمعناها الماديِّ

٢٩ عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السَّابق، ص 225.
٣٠ نظام المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والطِّباعة، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2005، ص 212.

ظاهرةً ماديّةً بحتة، وهي الأثرُ الظاهرُ إلى نشاط المُجرم، أمّا النتيجة الإجراميّة بالمفهوم المعنويِّ (الاصطلاح القانونيِّ) فهي تُعَدُّ ظاهرةً نفسيّةً على خلاف المُعوّل عليه بصدد المفهوم الماديِّ.

ليست كلُّ الجرائم يجب أنْ يكونَ لها تحضيرٌ قبل الفعل الجرميِّ، وقد يتقارب التشابُه في التّحضير والبَدْء في الفعل الجرميِّ في الجرائم الخاصّة بتقنيّة المعلومات، فيختلفُ الأمر هنا، فمثلًا: شراء البرامج الخاصّة بالاختراق والنغمات المُخدِّرة وبرامج إظهار كلمات السرِّ فكّ الشفرات، وحيازة الصور اللا أخلاقيّة للأطفال، جميعها تمثِّل جرماً في حدِّ ذاته[٣١].

ولكي يكتملَ الركنُ الماديُّ في جريمة المُخدِّرات الرقميّة يجب وجودُ علاقةٍ بين الفعل والنتيجة (سببيّة)، بحيث إنّ قيام الشخص بالدخول إلى المواقع وتحميل الموسيقى التي تُؤدِّي إلى إحداث الضّرر في العقل والأعصاب هي التي أدّت إلى تحقيق النشوة أو حالة من حالات التشنُّج أو الاسترخاء دون تدخُّل عاملٍ أجنبيٍّ، كما تتمثّل العلاقة السببيّة بقيام أحد الأشخاص بترويج المُخدِّرات الرقميّة سواء قام بتصنيعها أو عرضها للنشر، ممّا أدّى إلى حصول الغير عليها.

فلولا الفعل ما حدثت النتيجة، وهذا يلخِّص مفهوم العلاقة السببيّة، وتعدُّ هي الرابط المُشترك التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجراميّة، وبذلك يمكن القول: إنّ نتيجة الفعل الجرميِّ هي ثمرة النشاط، لذلك فهي عنصرٌ في الركن الماديِّ، ولا علاقة لها بالركن المعنويِّ، وللعلاقة السببيّة أهميّةٌ كبيرةٌ في أنها تصلُ بين عنصري الركن الماديِّ: الفعل والنتيجة.

ونرى أنّ التّشريعات العربيّة – ومنها المُشرِّع الإماراتيُّ – أخذ بنظريّة المُلاءمة، وهي التي لا يكفي فيها اعتبار سلوك الجاني سبباً في النتيجة، والتي يكون أسهم فيها بجزءٍ مُعيّن، وعند تضافُر عواملَ شاذّةٍ مع هذا

٣١ صغير يوسف، المرجع السَّابق، ص67.

السلوك، فهنا تنتفي العلاقة السببيّة بينها وبين سلوك الجاني، وبالتالي فإنّ الجاني لا يُسأل إلا عن الأفعال التي قام بها.

ب) الركن المعنوي:

يتخذُ الركنُ المعنويُّ في التّشريعات الحديثة إحدى صورتين أصليتين ناشئتين عن الكيفيّة التي اتجهت بها الإرادةُ عن مُخالفتها للقانون، فقد تتصرّفُ عامدةً إلى إتيان الفعل وإحداث النتيجة، فهما محلُّ الحظر القانونيِّ، وهنا يكمنُ القصدُ الجنائيُّ بالإرادة لتكوين الجرم العمديِّ، وقد تنصرف إلى مُجرّد إرادة النشاط دون النتيجة، وبهذه الصورة تتخذ الإرادةُ صورة الخطأ[٣٢].

إذًا فجريمةُ المُخدِّرات الرقميّة تعدُّ من الجرائم العمديّة التي أساسها (الإرادة)؛ أي النشاط أو الفعل المُكوِّن للركن الماديِّ، واللمام بجميع العناصر التي تُظهر خصوصيّة هذه الجريمة في القانون والتي تتمثّل في الضّرورة بعلم المصدر الإجراميِّ للنغمات الرقميّة المُخدِّرة، وممّا لا شكّ فيه أنّ جريمة المُخدِّرات الرقميّة تتطلّب لقيامها توافرَ القصد الجنائيِّ بعنصريْه: العلم والإرادة.

وفعل القصد الخاصِّ هو نيّةٌ انصرفت إلى غايةٍ مُعيّنة، أو نيّة دفعها إلى الفعل باعثٌ خاصٌّ، ويقوم القصد الخاصُّ على العلم والإرادة، ويمتاز بأنّ العلم والإرادة يقتصران على ركني الجريمة، والأصلُ أنّ لكل جريمةٍ ركنين تتكوّن بها، هما (الركن المادي) و(الركن المعنوي)، وإذا لم يتوافر أحد الركنين يعدُّ النشاط أو السلوك غيرَ مُجرّم، كما تطلّب القانون لبعض الجرائم قصداً خاصاً [٣٣].

ويُقصد بالركن الماديِّ وَفْقَ ما نصّت عليه المادّة (32) من قانون الجرائم والعقوبات الاتّحاديِّ الإماراتيِّ أنه "يتكوّن الركنُ الماديُّ للجريمة من نشاطٍ إجراميٍّ بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكابُ أو

٣٢ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، أبو العزم للطباعة، 2016م، ص 317 وما بعدها.
٣٣ سليمان عبد المنعم، النظريَّة العامَّة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعيَّة، 2014م، ص 460.

الامتناع مُجرّمًا قانونًا"، أمّا الركن المعنويُ[٣٤] فيُقصد به العمد أو الخطأ، ومقصود العمد [٣٥] في هذا الصّدد هو اتّجاه الجاني بإرادته إلى ارتكاب نشاطٍ أو امتناعه عن نشاطٍ متى كان هذا الارتكابُ أو الامتناع مُجرّمًا قانونًا[٣٦]، يستوي في ذلك إن كان هذا الخطأ يرجعُ إلى إهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه، أو رعونة أو طيش أو عدم مُراعاة للقوانين واللوائح والأوامر والأنظمة[٣٧]. وهو القصد الجرميُ العامُ القائم على العلم بماهيّة وموضوع وآثار الجريمة والإرادة التي تنصرفُ إلى القيام بالفعل الإجراميّ[٣٨]، وإذا كان الركن الماديُ للجريمة يمثّل الجانبَ الموضوعيّ ويُعبّر عن النشاط الماديِ للفاعل، فإنّ الركن المعنويّ يمثّل الجانبَ الذاتيّ للجريمة، ويُعبّر عن الصّلة بين النشاط الذهنيِ للفاعل وبين نشاطه الماديّ. والركنُ المعنويُ يعدُ متوفراً متى صدر الفعل عن إرادةٍ آثمة. وعلى ذلك فإنّ دراسة الركن المعنويِ تُعبّر عن دراسة العلاقة بين إرادة الفاعل من جهة وبين الفعل الذي ارتكبه، والنتيجة التي أفضت إلى فعله من جهة ثانية، ويتمثّل الركن المعنويُ في الحالة النفسيّة للجاني، والعلاقة التي تربطُ بين ماديّات الجريمة وشخصيّة الجاني.

ويمكن القول: إنّ القانونَ الإماراتيّ لم يتناول تجريم المُخدّرات الرقميّة بصورةٍ خاصّةٍ، ولكن من المُمكن أنْ يتمّ التجريم طيّ الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى:

سوف نلقي الضوء على جريمة إنشاء أو إدارة موقعٍ إلكترونيٍ أو نشر معلوماتٍ على الشبكة المعلوماتيّة، أو وسيلة تقنيّة معلومات؛ للاتّجار والترويج للمُخدّرات الرقميّة وما في حكمها.

---

٣٤ تنصُّ المادَّة (39 /1) من قانون الجرائم والعقوبات الاتّحاديِ الإماراتيّ على أنه "يتكوَّن الركنُ المعنويُ للجريمة من العمد أو الخطأ"

٣٥ المحكمة الاتّحاديَّة العليا الإماراتيَّة، الطعن رقم 463 لسنة 2013 قضائية، الأحكام الجزائيَّة، بتاريخ 26 /2015/1م، منشور لدى شبكة قوانين الشرق "pwww.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/ap .

٣٦ المحكمة الاتّحاديَّة العليا الإماراتيَّة، الطعن رقم 74 لسنة 30 قضائيَّة، الأحكام الجزائيَّة، بتاريخ 2002/5/6م، مكتب فني (24)، الجزء (1)، ص (568)، منشور لدى شبكة قوانين الشرق "pwww.eastlaws.com.uoseresources.remotexs.xyz/data/ahkam/ap .

٣٧ المادَّة (2/39، 3) من قانون الجرائم والعقوبات الاتّحاديّ الإماراتيّ.

٣٨ كامل السعيد، الأحكام العامَّة في قانون العقوبات ، دار الثّقافة للنشر والتَّوزيع، عمَّان، 2011، ص41.

فالركنُ المعنويٌ للجريمة يتخذ صورتين، الأولى: تتمثّل في القصد الجنائيِّ إذا اتجهت الإرادة إلى الفعل، وتكون النتيجة بصدد القصد الجنائيِّ، والثانية: تتمثّل في الخطأ العمديِّ إذا اتجهت للفعل فقط، ويتألّف القصد الجنائيٌ من عنصرين:

العنصر الأول: العلم بعناصر الواقعة الإجراميّة، ويلزم أنْ يعلمَ الجاني بأمرين أساسيين، الأول: أنه يُنشئ موقعًا إلكترونيًا للترويج والاتّجار للمُخدِّرات الرقميّة، والثاني: العلم بخطورة فعله؛ فمُجرّد إنشاء الموقع الإلكترونيِّ لأغراضٍ أخرى غير استخدامه للاتّجار والترويج للمُخدِّرات الرقميّة ينفي القصد الجنائي لهذه الجريمة، ولا يمنعُ ذلك من أنْ يُشكّلَ الفعلُ جريمةً أخرى حسب قصد مُنشئ الموقع الإلكترونيِّ وغرضه من ذلك.

العنصر الثاني: هو إرادة تحقيق النتيجة غير المشروعة، فيجب أنْ تتجهَ إرادةُ الجاني بشكلٍ مُباشرٍ إلى تحقيق النتيجة الإجراميّة [٣٩] من الاتّجار أو الترويج للمُخدِّرات الرقميّة حتى ولو لم تنصرفْ إرادةُ الجاني إلى إنشاء هذا الموقع بشكلٍ مُباشرٍ من البداية بغرض الاتّجار أو الترويج للمُخدِّرات الرقميّة، وبناءً على ذلك يرى الباحثُ أنه إذا قام الجاني بإنشاء الموقع الإلكترونيِّ للاتّجار أو الترويج للمُخدِّرات الرقميّة، وقام باستغلاله وتوقّع دخول أيِّ مُستخدم على الشبكة فإنّ ذلك كافٍ لوقوع الجريمة الإلكترونيّة.

فالعلمُ بعناصر الجريمة والإرادةُ المُتجهة إلى تحقيق هذه العناصر، سواءٌ بشكلٍ مُباشرٍ أو توقُّعها وقبولها كأثرٍ مُحتملٍ للسلوك الإجراميِّ، تعدٌ من قوام القصد الجنائيِّ، فهذه الجريمةُ تعدٌ من الجرائم ذات القصد الخاصِّ [٤٠]؛ لأنّ الاتّجار أو الترويج للمُخدِّرات الرقميّة كانت غاية المُشرِّع جرّاء فعل التأسيس والإنشاء والإدارة. فعندما يقوم أحدٌ باستغلال موقعٍ مُنشأ لأغراضٍ مشروعةٍ كالثقافة والتعليم، للتّرويج والاتّجار بالمُخدِّرات الرقميّة دون علم صاحب الموقع، فإنّ القصد الجنائي ينتفي عن صاحب هذا الموقع؛ لأنه وقع في غلطٍ وجهلٍ دون علمه، فينتفي عنه القصد الجنائي.

---

٣٩ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 262 وما بعدها.
٤٠ سليمان عبد المنعم، النظريَّة لقانون العقوبات، المرجع السَّابق، ص 460 وما بعدها.

الصورة الثانية:

كلٌ من أنشأ أو أدارَ موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشرَ معلوماتٍ على الشبكة المعلوماتيّة، أو وسيلة تقنيّة معلوماتٍ لكيفيّة تعاطيها أو لتسهيل التعامُل فيها في غير الأحوال المُصرّح بها قانونًا.

ونرى أنّ المُشرّع الإماراتيّ لم ينصّ على تجريم المُخدِّرات الرقميّة بحدِّ ذاتها، كأنْ يُجرم من صنعَ أو روّج أو سمع أو حمّل تلك النغمات التي تُؤدّي إلى تأثير المُخدِّرات التّقليديّة، ولكنْ جرّم إساءة استخدام التكنولوجيا بصفةٍ عامّةٍ سواء كانت احتيالًا أو نشرَ صورٍ أو أخبار أو مواقعَ فاضحةٍ، ويدخلُ ضمن ذلك الترويجُ عن المُخدِّرات الرقميّة، ومن هنا يتضح النصُّ التّشريعيُّ الإماراتيُّ بخصوص المُخدِّرات الرقميّة والذي لا بدّ من تداركُه وتجريمه والنصّ عليه صراحةً.

المطلب الثالث: دورُ دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة في الوقاية من المُخدِّرات الرقميّة

حسب قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ والخاصّ بحقوق الأطفال والمُسمّى (وديمة)، نصت المادّة ٢٩ منه على أنّ الشركات العاملة في مجال الاتّصال، وكذلك جميع مُزودي خدمة الشبكة الإلكترونيّة المعلوماتيّة، يجبُ عليها التبليغ لدى السُّلطات المُختصّة في حال وجود أيٍّ من الموادِّ الإباحيّة التي يتمُّ تداولُها عبر أيِّ موقع من مواقع الإنترنت، كما يجب عليها تزويدُ الجهات المُختصّة بكافة المعلومات والبيانات عن الموقع أو الأشخاص أو الجهات التي تعمد إلى تغرير الأطفال.

وقد انطلقت عبر وزارة الداخليّة الإماراتيّة مُبادرة "السّلامة الرقميّة للطفل" التي كان هدفُها تنميةَ التوعية لدى الأطفال والطلاب بالتحدّيات التي تُواجههم عبر التكنولوجيا الرقميّة، كما هدفت إلى تشجيع الأطفال باستخدام التكنولوجيا الرقميّة بشكلٍ إيجابيٍّ آمن، كما تضمّن البرنامجُ تأهيلَ وتدريب أهالي الأطفال ومُعلّمي المدارس بطرق

وأساليب مُواجهة تحدِّيات العالم الرقميِّ بما ينتج بتصفُّحٍ آمنٍ وسليمٍ لأطفالهم وطلابهم. وقد كانت الفئة المُستهدفة لهذه المُبادرة تتراوح أعمارُهم ما بين الخامسة إلى الثامنة عشر عاماً، وتمّ تدريبُ الأطفال على التصرُّف السّليم في حال وجود أيِّ إساءةٍ أو خطورةٍ مُحتملة عند التصفُّح لمواقع الإنترنت وشبكات التواصُل الاجتماعيِّ[٤١].

وأكد المعيني[٤٢] على الأهميّة البالغة لمُراقبة المواقع الإلكترونيّة، حيث قامت كلٌّ من أمريكا وأوروبا وكندا بمُراقبة المواقع الإلكترونيّة من خلال سيرفر، وأنه لا بُدّ على جميع الدول من العمل على مُراقبة المواقع والتضامُن دوليًّا لمُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات وإساءة استخدام التقنيّة الرقميّة[٤٣].

ونرى أنه من أهمِّ التدابير الوقائيّة التي يتوجّبُ العملُ بها لمُكافحة هذا النوع من المُخدِّرات الرقميّة، ضرورة التعاوُن الدوليِّ لمُكافحتها؛ نظراً لاعتبار جريمة المُخدِّرات الرقميّة جريمةً عابرةً للحدود، ولذا يتوجّب على المُشرِّع في دولة الإمارات العملُ على مُواجهة هذه الظاهرة الخطيرة على المُجتمع الإماراتيِّ بشكلٍ خاصٍّ؛ نتيجةَ انفتاحه على كثيرٍ من الحضارات المُختلفة عن طريق تجسيد المُقترحات التالية:

- تجريم المُخدِّرات الرقميّة بمُختلف صورها ومُسمّياتها، من ترويجٍ واتِّجارٍ وإدمانٍ، وغير ذلك من الصور التي ذكرها الباحث سابقًا في هذه الدِّراسة، والتي قدّم بشأنها مُقترحاتٍ لنصوصٍ تجريميّة.

- اتِّباع إجراءاتٍ تتناسبُ مع هذه الجريمة، مثل: التفتيش الإلكترونيِّ، والاختراق الإلكترونيِّ، من قبل مسئولي وزارة الداخليّة المُتخصِّصة بجرائم المُخدِّرات في دولة الإمارات.

---

٤١ البوابة الرسميَّة لحكومة دولة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة: السلامة الرقميَّة للطفل، يونيو ٢٠٢١.

٤٢ أوصى د. المعيني في دراسته بإعداد شراكة بين وزارتي الداخليَّة والصحَّة لوضع آليَّةٍ مُحدَّدة، ومدروسة، ومُجرَّبة لمُواجهة هذه الآفة الخطرة قبل أنْ تتفاقم وتصلَ إلى مرحلة المرض، فالوقايةُ خيرٌ من العلاج، مع أهميَّة إقرار وزارة الصحَّة بهذه الخطورة النَّاجمة من التأثير السلبيِّ لهذه الملفات الصوتيَّة، حتى وإن لم تسمّ بالمُخدِّر، فليس شرطًا أنْ يُدرج بجداول المُخدِّرات التَّقليديَّة، ولكن يمكن أنْ يكونَ ضمن جداولَ ملحقةٍ تحت مُسمَّى الآثار السلبيَّة للتقنيَّة في العصر الحديث، ويتم توضيح الآثار السلبيَّة لها، فهو دورٌ مهمٌّ بالنسبة لوزارة الصحَّة.

٤٣ الخليج، الوقاية المُبكِّرة من المُخدِّرات الرقميَّة خيرٌ من علاج آثارها المُجتمعيَّة، 8 سبتمبر ٢٠١٢.

- العمل على تعزيز التعاوُن الدوليِّ في مُواجهة خطر المُخدِّرات الرقميّة عن طريق التعاوُن القضائيِّ وتبادُل المعلومات ونقل الإجراءات.

- على الدولة استخدامُ كافة التدابير الوقائيّة من توعيةٍ اجتماعيّةٍ وإلكترونيّة، من خلال حجب المواقع التي تُروِّج للمُخدِّرات الرقميّة داخل دولة الإمارات.

الخاتمة

تناولنا في ضوء البحث المُتقدِّم تفصيل مسألة المُخدِّرات الرقميّة، والكيفيّة التي على ضوئها تتمُّ مُواجهتها، بما ينمُّ عن قيام تنظيمٍ تشريعيٍّ حتميٍّ لمُكافحة الظاهرة المُستحدثة، وقد توصّلنا على إثر ذلك لعددٍ من النتائج والتوصيات، نعرضُها على النّحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١.توصّلنا إلى أنّ المُخدِّرات الرقميّة تعدُّ تحدِّيًا كبيرًا في العصر الحديث؛ وذلك نتيجةَ التأثيرات النّاجمة عنها، كما أنها تمثِّل مجالًا مُستحدثًا في عالم الإدمان؛ الأمرُ الذي يعكس ضرورةَ التعامُل معها بشكلٍ حازمٍ من خلال الناحية التّشريعيّة.

٢.تعدُّ التكنولوجيا الرقميّة بمثابة العنصر الأساسيِّ في تكوين المُخدِّرات الرقميّة، ومن ثمّ فهي في حاجةٍ إلى ضبط وتجريم من أجل مُواجهة انتشارها في العصر الحديث.

٣.تعدُّ جرائم المُخدِّرات الرقميّة بمثابة الخطر القادم على المُجتمعات العربيّة بصفةٍ عامّةٍ وعلى مُجتمع دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة بشكلٍ خاصٍّ؛ نظرًا لدورها البارز في التعامُل مع تكنولوجيا الاتِّصال والمعلومات.

٤.أقامت دولةُ الإمارات العربيّة المُتّحدة جميعَ سبل التوعية والوقاية والمُكافحة والعلاج في مجال الوقاية من المُخدِّرات الرقميّة والحدّ من أضرارها على أفراد المُجتمع؛ ولكن لم يتمّ سنُّ القوانين الخاصّة بها والتي تُجرِّمها، وتُجرِّم مُروِّجها ومُدمنها، وكلِّ من يُسهم في انتشارها.

ثانيًا: التوصيات:

١. نقترح على المُشرِّع الإماراتيِّ إضافةَ نصٍّ لمُكافحة جريمة المُخدِّرات الرقميّة يكون بين نصوص قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة على النّحو الآتي: "1- يُعاقب كلٌّ من دخل مواقعَ إلكترونيّةً بقصد تحميل أو التعاطي أو حيازة أو إحراز موادّ رقميّةٍ مُخدِّرة بأيِّ وسيلةٍ إلكترونيّة. 2- يُعاقب كلٌّ من أنتج أو روّج أو تداولَ نغماتٍ أو مُؤثِّراتٍ صوتيّةً تؤثِّر على العقل والإحساس لدرجة فقد الوعي بالحبس مدّةً لا تقلُّ عن سنةٍ ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامةٍ ماليّةٍ لا تقلُّ عن 5000 دولار أمريكيٍّ ولا تزيد عن عشرة آلاف دولارٍ أمريكيٍّ".

٢. تصميم مواقعَ إلكترونيّةٍ خاصّةٍ للإبلاغ عن مُدمني أو مُروِّجي المُخدِّرات الرقميّة داخل دولة الإمارات.

٣. إنشاء مواقعَ إلكترونيّةٍ تقومُ بالتوعية بأساليبَ جذابةٍ ومعلوماتٍ دقيقةٍ وصادقةٍ وأمينةٍ عن إدمان المُخدِّرات وعن القوانين التي تُحرِّم الترويج والاتِّجار والإدمان لهذه المُخدِّرات، والعقوبات المُقرَّرة لهذه الجرائم.

٤. إنشاء مواقعَ وهميّةٍ لاستدراج مُروِّجي ومُتعاطي المُخدِّرات الرقميّة.

٥. نشر شبكةٍ محليّةٍ تعمل على تعزيز الاتِّصال بين الشباب وتطوير وتأهيل مهاراتهم في التصدِّي للصعوبات والمشاكل التي تُواجههم بوسائل التواصُل الاجتماعيِّ، مع إيجاد حلولٍ لعدم سلوك طريق المُخدِّرات الرقميّة.

٦. توجيه شباب مواقع التواصُل من بعض المواقع الإلكترونيّة التي تقدِّم صورةً زائفةً عن المُخدِّرات الرقميّة أنها علاجٌ لبعض المشاكل الصحيّة والنفسيّة.

٧. العمل على نشر جرائم الترويج والاتِّجار والتهريب والإدمان للمُخدِّرات الرقميّة مُقترنةً بالعقوبات التي صدرت بحقِّ مُرتكبيها؛ إذ إنّ اقتران العقاب بتلك الجرائم يمثِّل ردعًا لمن تُسوِّل له نفسُه الإقدامَ على ارتكابها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العلميّة:

١. ابن منظور، لسان العرب، ج5، القاهرة، المطبعة الأميريّة، 1300هـ.

٢. خالد المهندي، المُخدِّرات وآثارها النفسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة في دول مجلس التعاوُن لدول الخليج العربيّة، وحدة الدِّراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائيّة لمُكافحة المُخدِّرات لمجلس التعاوُن لدول الخليج العربيّة، الدوحة – قطر، 2013.

٣. سليمان عبد المنعم، النظريّة العامّة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعيّة، ٢٠١٤م.

٤. عبد الباقي جبيلات، مخاطر المُخدِّرات، مطبوعة العم البيداغوجي مُوجّهة لطلبة السنة الثالثة تخصُّص تاريخ، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2018.

٥. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، أبو العزم للطباعة، 2016م.

٦. كامل السعيد، الأحكام العامّة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمّان، 2011.

٧. محمد شحاتة، المُخدِّرات الرقميّة بين الهالة الإعلاميّة – الحقيقة العلميّة– الشريعة الإسلاميّة، كليّة أصول الدين، جامعة الأزهر، 2020.

٨. مصطفى سويفة، المُخدِّرات والمُجتمع نظرة تكامليّة، الكويت، المجلسُ الوطنيٌ للثقافة والفنون والآداب، 1996.

٩. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والطّباعة، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، 2005.

ثانيًا: رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. خالد عطية، دراسة في بعض المُتغيِّرات النفسيّة والاجتماعيّة لدى مُتعاطي نبات البانغو من المُراهقين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس: معهد الدِّراسات العليا للطفولة، القاهرة، 2001.

٢. صغير يوسف، الجريمة المُرتكَبة عبر الإنترنت، بحثٌ مُقدّم لنيل رسالة الماجستير، جامعة مولود معمري، الجمهورية الجزائريّة، 2013.

٣. قراوي بختة، جريمة المُخدِّرات، رسالة ماجستير غير منشورة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – كليّة الحقوق والعلوم السِّياسيّة، 2017.

٤. ميسون الحمداني، جرائم المُخدِّرات في القانون العقابيِّ – دراسة مُقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، 2007.

ثالثًا: البحوث والدوريات:

١.خالد شعبان، ظاهرة إدمان المُخدِّرات الصوتيّة الرقميّة بين الفقه الإسلاميِّ وأهل الخبرة "دراسة مُقارنة عند المُعاصرين"، مجلة كليّة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – الدقهليّة، المجلد 12، العدد 2، 2019.

٢.سرحان حسن المعيني، المُخدِّرات الرقميّة وآثارها، دراسة استطلاعيّة على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرطيّة والقانونيّة، العدد الثالث، المجلد الأول، أكاديميّة العلوم الشرطيّة، الشارقة، دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، 2012.

٣.صالح بن غانم السدلان، المُخدِّرات والعقاقير النفسيّة أضرارها وسلبيّاتها السيِّئة على الفرد والمُجتمع، وطرق مُكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث، جزء 32.

٤.عبد الكريم الخفاجي، المُخدِّرات وانعكاساتها على الأسرة والمُجتمع، بحثٌ في مُحاضرات الموسم الثقافيِّ الأول لمركز أبحاث الطفولة والأمومة، بغداد، جامعة ديالي، مركز أبحاث الطفولة والأمومة، 2006.

٥.عبد المحسن بدوي محمد أحمد، استراتيجيّات ونظريّات مُعالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيريِّ، الندوة العلميّة حول الإعلام والأمن، مركز الدِّراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلميّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الخرطوم، 11-13 سنة 2005.

٦.عبير أحمد الخالدي، المُخدِّرات الرقميّة وتداعياتها على المُراهق وسُبل الوقاية والعلاج، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانيّة، كليّة التربية للعلوم الإنسانيّة، جامعة البصرة، العدد 4، المجلد 44، ديسمبر 2019.

٧.علي بن صحفان الزهراني، المُخدِّرات الرقميّة بين الوعي والوقاية، الندوة العلميّة حول المُخدِّرات الرقميّة وتأثيرها على الشباب العربيِّ، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، 2016.

٨.عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالية الجزائيّة في تكييف المُخدِّرات الرقميّة، أكاديميّة العلوم الشرطيّة، مقالٌ منشورٌ في مجلة القانون والمُجتمع، العدد (9)، 2017م.

٩.ميسوم ليلى، المُخدِّرات الرقميّة، ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، مجلة جيل العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، طرابلس (لبنان) ، المجلد 3، العدد 21.

رابعًا: الأحكام القضائيّة:

١- المحكمة الاتِّحاديّة العليا الإماراتيّة، الطّعن رقم 191 لسنة 26 قضائيّة، الأحكام الجزائيّة، بتاريخ 2007/11/26م.

٢- المحكمة الاتِّحاديّة العليا الإماراتيّة، الطّعن رقم 242 لسنة 2019م، الأحكام الجزائيّة، بتاريخ 2019/4/30م.

٣- المحكمة الاتِّحاديّة العليا الإماراتيّة، الطّعن رقم 463 لسنة 2013 قضائيّة، الأحكام الجزائيّة، بتاريخ 26/ 2015/1م.

٤- المحكمة الاتِّحاديّة العليا الإماراتيّة، الطّعن رقم 74 لسنة 30 قضائيّة، الأحكام الجزائيّة، بتاريخ 2002/5/6م.

خامسًا: المواقع الإلكترونيّة:

١. الإمارات العربيّة المُتّحدة، وزارة الداخليّة: الإمارات تُشارك دول العالم في الاحتفال باليوم العالميّ لمُكافحة المُخدِّرات حقوق الطبع والنشر، يونيو 2021،

https://www.moi.gov.ae/ar/media.center/news/062521n01.aspx

٢. البوابة الرسميّة لحكومة دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة: السّلامة الرقميّة للطفل، يونيو، 2021

safety-services/justice-and-AE/information-https://u.ae/ar

٣. الخليج، الوقاية المُبكِّرة من المُخدِّرات الرقميّة خيرٌ من علاج آثارها المُجتمعيّة، 8 سبتمبر 2012

https://www.alkhaleej.ae/2012-09-08

سادسًا: المراجع الأجنبيّة:

.١ McConnell ،PA. ،Froeliger ،B. ،Garland ،EL. ،Ives ،JC.andSforzo ،GA. Auditory driving of the autonomic nervous system: Listening to theta-frequencybinaural beats post exercise increases parasympathetic activation and sympathetic withdrawal. Front Psychol. 1(5) ،12-48. 2014.

.٢ The Treatment Specialist: What are Digital Drugs?addiction ،digital ،mental health ، treatment ،2018، available at: https: // thetreatmentspecialist. com / digital-drugs.

.٣ United Nations AddressVienna Austria ،Austria ،Economic and Social Consequences of Drug Abuse and Illicit Trafficking ،Austria، June 26، 2002، Number6،

https://www.unodc.org/pdf/technical_series_1998-01-01_1.pdf

Summary

Digital drugs are one of the forms of drugs that societies have become acquainted with despite of their modernity. Although they have a different nature and their own world, their impact is not much different from the effects left by traditional drugs.

And Both are classified as criminals cases, The legislator organized the crimes and punishments in light of the recognition of the principle that there is no crime or punishment without a text, In view of the dire effects of digital drugs in some societies , some legislators have succeeded in realizing this phenomenon, addressing it and faced it by all possible ways.

Although prevention may be difficult, proving its circulation and their progress is more difficult , and this is the fundamental obstacle, which is considered a fundamental problem, And of this matter many of legal systems legislators have talked about this criminal phenomenon despite the effects it has left on the individuals and groups, and in view of that this phenomenon must be faced it legislatively and administratively to guarantees and achieves the security and stability of society.

Keywords: crime − drugs − control − measures − UAE law.